

وحيث إنه طبقاً لهذا المبدأ، يتمتع المعهود بكمال الحرية في إعداد برامجه، مع احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل ومقتضيات دفتر التحملات المؤطرة للخدمة التي يقدمها :

وحيث تنص المادة 9 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أنه : "دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل، يجب أن لا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج :

- الإخلال بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور ومنها بالخصوص تلك المتعلقة بالإسلام وبالوحدة الترابية للمملكة وبالنظام الملكي" :

وحيث تنص المادة 9 من دفتر تحملات شركة "راديو 20" التي تقدم الخدمة الإذاعية المسماة "راديو مارس" على أنه : "يقوم التعهد بإعداد برامجه بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا، وهو يتحمل كامل مسؤوليته في هذا الشأن (...)" ويشهر المعهود خصوصاً، في كافة برامجه، على : - عدم الإخلال بثوابت المقدسة للمملكة المغربية كما هي محددة في الدستور، وخصوصاً، منها تلك المتعلقة بالملكية والإسلام والوحدة الترابية".

وحيث إنه طبقاً للمواد السالفة الذكر يجب أن لا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج الإخلال بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور، ومنها بالخصوص تلك المتعلقة بالإسلام وبالوحدة الترابية للمملكة وبالنظام الملكي؛ وأن يشهر المعهود على ذلك في كافة برامجه :

وحيث إنه طبقاً للمادة 6 من دفتر تحملات المعهود، يتوجب عليه ضمان التحكم في البث في كل الظروف، ويتحمل المسؤولية الكاملة عن مضمون البرامج التي يضعها رهن إشارة الجمهور في إطار الخدمة التي يقدمها :

وحيث إن برنامج "ماك مارس Mag Mars" الذي تبثه الخدمة الإذاعية "راديو مارس" تضمن خلال حلقة يوم الاثنين 31 ماي 2010 على الساعة الثانية عشر و 53 دقيقة، تصريحاً للمدعو "هشام عيوش" الذي كان ضيفاً على هذا البرنامج، يعتبر إخلالاً بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور، وخصوصاً منها المتعلقة بالنظام الملكي :

وحيث إن تصريحات هذا الأخير كانت جواباً على سؤال طرحته منشطة البرنامج خلال إحدى فقرات البرنامج المسماة (بورتيريات صينية)، والذي جاء بالصيغة التالية : "ما هو أمليك Si vous étiez un " espoir :

"Ah où j'aurais été : "Ah c'est beau la présidence de la république du Maroc"

وحيث إن العناصر والمعلومات المقدمة من طرف المعهود، والتضمنة في رسالته المتوصل بها يوم فاتح يونيو 2010، جواباً على طلب التوضيح الموجه إليه من قبل الهيئة العليا بتاريخ فاتح يونيو 2010، يقر فيها بصريح العبارة بثبوت الإخلال المذكور :

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيد نعيمة لمشرقى، والصادرة صلاح الدين الوديع، محمد أفایة، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمام: أحمد الغزلي

* * *

الملحق

القنوات التلفزيية الجديدة :

1. NBA TV ;
2. ART 7.

قرار م.أ.تس.ب رقم 35.10 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1431 (فاتح يونيو 2010) المتعلق بطاقة برنامج "ماك مارس Mag Mars" الذي يبثه الخدمة الإذاعية "راديو مارس" يوم 31 ماي 2010.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً ديباجته والمادة 3 (المقاطع 8 و 11 و 12 و 16 منه) :

وببناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) خصوصاً ديباجته والمادة 3 و 9 و 26 (الفقرة الأولى) منه :

وببناء على دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "راديو مارس"، التي تقدمها شركة "راديو 20"، ذات التغطية متعددة الجهات وخصوصاً المواد 6 و 9 و 34 منه :

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري في إطار المراقبة الاعتبادية لبرامج خدمات الاتصال السمعي البصري، وبعد المداولة :

حيث إنه طبقاً لمقتضيات المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، والمادة 9 من دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "راديو مارس"، الاتصال السمعي البصري حر :

3- يأمر بفرض عقوبة مالية على شركة "راديو 20" قدرها سبعة وخمسون ألف (57.000) درهم تدفع داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبلیغ هذا القرار :

4- يأمر، طبقاً لاحكام المادة 2.34 من دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "راديو مارس"، ببث البلاغ التالي على أماكنها مباشرة قبل وقف بث الخدمة كما هو مشار إليه في الفقرة 2 أعلاه :

"ابتداء من الساعة الثانية عشر زوالاً من يوم الخميس 3 يونيو 2010 وإلى غاية يوم السبت 5 يونيو 2010 على الساعة الثانية عشر زوالاً، ستتوقف إذاعة راديو مارس عن البث وذلك تطبيقاً لقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري الصادر بتاريخ فاتح يونيو 2010 في حق شركة "راديو 20" التي تقدم الخدمة الإذاعية "راديو مارس" القاضي بوقف بث الخدمة الإذاعية كلها لمدة 48 ساعة كاملة وبإصدار عقوبة مالية.

صدر هذا القرار عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري نظراً لعدم التحكم في البث الذي أدى إلى الإخلال الذي تم تسجيله في حلقة برنامج "ماك مارس Mag Mars" التي تم بثها يوم 31 ماي 2010 والتي تضمنت تصريحها لضيف الحلقة يعبر إخلاً بثوابت المملكة المغربية ومقدساتها كما هي محددة في الدستور".

5- يأمر بتبلیغ هذا القرار إلى شركة "راديو 20" وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1431 (فاتح يونيو 2010) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدة نعيمة لشريقي، والصادرة صلاح الدين الوديع، إلياس العمري، محمد أفایة، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :
الرئيس ،
الإمضاء : أحمد الغزلي .

قرار م.انتساب رقم 36.10 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1431 (فاتح يونيو 2010) المتلقي بعدم احترام المقتضيات المتعلقة بحماية الجمهور الناشئ ويتغطى المساطر القضائية في برنامج " بصراحة " الذي تبنته الخديتان الإذاعيتان "راديو بلسي مراكش" و"راديو بلسي أكادير".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 من 22 جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً ديباجته والموجات 3 (المقاطع 8 و 11 و 12 و 16 منه) :

وحيث إن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري إذ يأخذ بعين الاعتبار ما اتخذه المتعهد من إجراءات فورية، منها بث بلاغ باللغتين العربية والفرنسية خلال نفس اليوم الذي تم فيه رصد الخرق، والذي اعتبر فيه تصريحات ضيف الحلقة "لا مسؤولة ولا تحترم مقدسات المملكة المغربية" وأكد على "خطورتها"، وعمل تبعاً لذلك على توقيف برنامج "ماك مارس Mag Mars" :

وحيث إن المادة 3 (الفقرات 8 و 11 و 16) من الظهير الشريف رقم 1.02.212 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري البصري تنص على أنه يناظر بالجنس الأعلى للاتصال السمعي البصري "السهر على تقييد جميع السلطات والأجهزة العنية بالقوانين والأنظمة المطبقة على الاتصال السمعي البصري" و"مراقبة تقييد هيئات الاتصال السمعي البصري بمضمون دفاتر التحملات وبصفة عامة تقييدها بالمبادئ والقواعد المطبقة على القطاع" وـ"المعاقبة على المخالفات المرتكبة من لدن هيئات الاتصال السمعي البصري ..."

وحيث إن منشطات البرنامج لم يقدموا أي دليل على التحكم في البث كما هو منصوص عليه في المادة 6 من دفتر تحملات المتعهد :

وحيث إن المادة 34 (الفقرة 1و2) من دفتر تحملات هذه الخدمة الإذاعية، عملاً بمقتضيات المادة 26 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، تنصان على التوالي على أنه: "دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للهيئة العليا أن تحدد غرامة مالية يتلاءم مبلغها مع خطورة المخالفة المرتكبة..." وأنه "في حالة عدم احترام مقتضى أو بعض مقتضيات من دفتر التحملات، دون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إذنار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية : إنذار، وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر، - تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة، - سحب الترخيص. وعلاوة على ما سبق ، يمكن للهيئة العليا أن تجبر المتعهد على نشر العقوبة الصادرة في حقه عبر إذاعته" :

وحيث إنه بناء على ما سلف بيانه، وأخذنا بعين الاعتبار الإجراءات الفورية التي اتخاذها المتعهد ، فإنه يتحتم فرض عقوبات في حق شركة "راديو 20" تتلاءم مع خطورة الإخلال المرصود في حلقة يوم الاثنين 31 ماي 2010 من برنامج "ماك مارس Mag Mars" ،

لهذه الأسباب :

1- يصرح بأن شركة "راديو 20" التي تقدم الخدمة الإذاعية "راديو مارس" قد أخلت بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور ومنها بالخصوص تلك المتعلقة بالنظام الملكي :

2- يأمر بوقف بث الخدمة الإذاعية "راديو مارس" كلها لمدة ثمانية وأربعين ساعة ابتداء من الساعة الثانية عشر من اليوم الموالي لتاريخ تبلیغ هذا القرار لشركة "راديو 20" :